اللائحة المالية والإدارية
لمركز بحوث وتكنولوجيا المواد النانومترية
بكلية العلوم – جامعة أسوان
وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية

لمركز بحوث وتكنولوجيا المواد النانومترية

كلية العلوم – جامعة أسوان

(وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز بحوث وتكنولوجيا المواد النانومترية وحده ذات طابع خاص لها استقلالها الفني والمالي والإداري والصادر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ وطبقاً للمادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى :-

١. تحضير وقياس خواص المواد النانومترية التي تستخدم في كافة المجالات .

٢. القيام بإجراء البحوث المتطورة في مجال عمل المركز للجامعة والغير .

٣. تدريب السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة الذين لديهم الرغبة في الدخول في هذا المجال من مختلف الأماكن وذلك بعقد الندوات وورش العمل والمؤتمرات .

٤. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
وفاء							

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وذلك علي النحو التالي

١. السيد أ.د/ رئيس الجامعة	رئيسا
٢. السيد أ.د/ عميد كلية العلوم	نائبا للرئيس
٣. عدد (٢) أ.د / مساعد بقسم الفيزياء علي أن يتم اختيار مدير المركز من بينهم	عضوان
٤. السيد أ.د/ أستاذ متفرغ بالمركز القومي	عضو من الخارج
٥. السيد د/ أستاذ مساعد بقسم النبات	عضوا
٦. السيد د/ مدرس بقسم الفيزياء	عضوا
٧. السيد د/ مدرس مساعد بقسم الفيزياء	عضوا
٨. السيد أ/ أمين كلية العلوم	عضوا
٩. السيد أ/ مدير عام الشئون القانونية	عضوا

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين به .
٢. الموافقة علي القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي .
٤. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة .
٥. اقتراح قبول المنح و الهبات و التبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه مع مراعاة سلطات القبول .
٦. الموافقة علي القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل و خارج الجامعة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

٧. الموافقة علي اختيار الخبراء الوطنيين ، مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

٨. الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة .

٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس ، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشان التفويض في الاختصاصات .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، **وله على الأخص** :-

١. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسة جلساته .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
٣. تمثيل المركز أمام الغير .
٤. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
٥. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٦. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .
٧. اختيار الخبراء الوطنيين مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .
٨. الموافقة علي الاشتراك في المؤتمرات العلمية .
٩. أية اختصاصات أخري يفوض فيها من مجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشان التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

لمدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة **لذلك** :-

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وإداريا وماليا .
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٤. الأشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الفحص	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

٦. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط أخر يتعلق بأهداف المركز .
٧. إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها علي رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .
٨. اعتماد مستندات الصرف إداريا .
٩. أية اختصاصات أخري يفوضه فيها رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل شهر أو بدعوة من رئيسه أو بناءا علي طلب اغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلي ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز (وحدة ذات طابع خاص) بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الإعارة والندب من داخل الجامعة وكذا الخبراء الوطنيين الذين يتم الاستعانة بهم طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيـــادة المنصرف على إعتمادات تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه لدراسة تلك المقترحات ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك مع مراعاة عدم ترحيل الفائض إلا بعد توريد نسبة ١٠% شهريا من أجمالي الإيراد وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد المركز من :

- مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير.
- التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءاً علي اقتراح مجلس الإدارة ، وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)

المصروفات

١- الأجور والمكافآت والحوافز.
٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
٣- شـــراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطـــيط والإصـــلاح الإداري .

ويكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقره مجلس الإدارة في حدود الموارد المحققـــة وفقـــا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشـــيرات العامـــة بموازنـــة الدولـــة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن ، مع مراعاة أن يتم ترشـــيد الإنفـــاق إلـــي أقصي الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف والإنفاق وحظر تقدير أية إعتمـــادات للصـــرف علي أي أغراض لا ترتبط بنشاط المركز.

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الخنانى	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٣)

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتي :-

١. كلية العلوم بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور).
٢. الجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥%من مجموع العناصر السابقة .
٣. تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة اقتصادية .

مادة (١٤)

توزيع الإيراد

مع مراعاة ما يتضمنه قانون ربط الموازنة العامة للدولة يتم توزيع الإيراد علي النحو التالي :-

- ١٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز شهريا إلي حساب الخزانة العامة للدولة دون استنزال أية مصروفات علي أن يقوم المركز بتوريدها شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوب علي الحساب الخاص بالوحدة باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بحساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ ، مع مراعاة ما يتضمنه قانون ربط الموازنة العامة للدولة .
- ١٠% من إجمالي الإيرادات شهريا تؤول لصندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية .
- ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .
- ٦٥% الحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل علي الا تزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من الإيراد المحقق شهريا في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٥)

حساب البنك

يكون المركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز بحوث وتكنولوجيا المواد النانومترية - كلية العلوم - جامعة أسوان " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٦)

موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، و يكون الاستيراد عن طريق أدارة المشتريات المركزية بالجامعة و ذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج و كذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٧)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٨)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية المخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٩)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة علي أن يعاد النظر في قيمتها علي أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠ % طبقا للتعليمات المالية ، و تكون في عهدة أمين الخزينة و يكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ج (مائتا جنيه) لمدير المركز و ما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة و ذلك في حالة الضرورة القصوى و في أضيق الحدود ، علي أن يتم استعاضتها كلما قاربت علي النفاذ و يتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، و يتم جرد السلفة علي فترات غير محددة ، و بما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

مادة (٢٠)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) و لرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، علي أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات و الخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، و يتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله و بحد أقصي شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، و لا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك و الخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢١)

التأمين على أرباب المعهد

يتم التأمين على أرباب المعهد بالمركز طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب المعهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب المعهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب المعهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب المعهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ويعرض علي مجلس الإدارة لمناقشة وإبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز وتعديلاته وبيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

مادة(٢٣)

المناقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما علي كافة أعمال المركز .

مادة (٢٤)

المخـــازن

تســرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٥)

أموال المركز

- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسري بشأنها إحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م .
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيته .

مادة(٢٦)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٧)

القوانين الحاكمة

- تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
- قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب علي المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .
- قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن الخبراء الوطنيين .
- قرارات رئيس مجلس الوزراء الخاصة بترشيد الأنفاق الحكومي .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ بشان الدليل الاستشاري للتدريب .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٢٨)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٦

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الخماس	حسابات الحكومة	التأمين المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

يعتمد ،،،،،

رئيس قطاع

الحسابات والتقريرات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)